

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية مقدمة من منتدى جنوب المحيط الهادئ

مقدمة

(د) أن تعمل وفقا للمبادئ والمعاهدات الدولية السارية، وبخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالأنشطة النووية؛

(هـ) أن تراعي الترتيبات الإقليمية الأخرى؛

(و) أن تحتفظ بحقوقها السيادية المطلقة في أن تقرر ترتيباتها الأمنية بنفسها، تمشيا مع تأييدها لهذه المبادئ ومع ترتيباتها الأمنية.

٣ - ويرى المنتدى أن المعاهدة تشكل جزءا رئيسيا من مساهمة المنطقة في تعزيز الأمن العالمي والنظام الدولي لعدم الانتشار الذي يمثل عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية فيه. وهو يولي اهتماما خاصا للمادة السابعة من المعاهدة التي تسلم بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في إقليم كل منها.

١ - وافق منتدى جنوب المحيط الهادئ، سفي الاجتماع الذي عقده في راروتونغا، جزر كوك، في آب/أغسطس ١٩٨٥، على اعتماد معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية وعلى فتح باب التوقيع عليها.

٢ - وتستند معاهدة راروتونغا إلى المبادئ العامة التالية بالنسبة لبلدان جنوب المحيط الهادئ:

(أ) أن تتمتع بحرية العيش في سلام واستقلال وأن تدير شؤونها بنفسها وفقا لرغبات شعوبها وتقاليدها؛

(ب) أن تتمتع بتنمية اجتماعية واقتصادية سلمية بمأمن من خطر التلوث البيئي؛

(ج) أن تعترف بالمعاهدات والمنظمات الدولية والترتيبات الإقليمية القائمة مثل ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تسهم جميعا في تحقيق هذه المبادئ؛

- ٤ - والدول الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ ملتزمة التزاماً قوياً بالسلام والأمن العالميين. وتؤكد معاهدة راروتونغا التزام دول منتدى جنوب المحيط الهادئ القوي بتخفيض الأسلحة النووية وإزالتها في النهاية وإبقاء منطقة المحيط الهادئ خالية من التلوث البيئي.
- ٥ - وقد دخلت معاهدة راروتونغا حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بإيداع صك التصديق الثامن. ووقع المعاهدة ثلاثة عشر بلداً هي: استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا الغربية، وفانواتو، وفيجي، وكرياتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي.
- ٦ - وصدقت على المعاهدة الدول الموقعة الاثني عشر التالية: استراليا وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا الغربية وفانواتو وفيجي وكرياتي وناورو ونيوزيلندا ونيوي.
- ٧ - ولم توقع المعاهدة ثلاث من دول منتدى جنوب المحيط الهادئ هي: بالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة.
- ٨ - ولما كان باب التوقيع على المعاهدة مفتوحاً لدول منتدى جنوب المحيط الهادئ وحدها، لم يصبح لجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة الحق في توقيع المعاهدة إلا بعد الانضمام إلى المحفل في اجتماعه الثامن عشر في أيار/مايو ١٩٨٧. واكتسبت بالاو الحق في توقيع المعاهدة لدى انضمامها إلى المحفل في اجتماعه ٢٦ المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (أ) عدم حيازة أجهزة متفجرة نووية أو صنعها أو اقتنائها في أي مكان؛ ويستخدم مصطلح الجهاز المتفجر النووي بدلا من السلاح النووي للتأكيد على أن الأطراف لا تفرق بين الأجهزة ذات الأغراض العسكرية والأجهزة التي يُدعى أنها ذات أغراض سلمية؛
- (ب) منع اختبار الأجهزة المتفجرة النووية ومنع وضع أجهزة متفجرة في أراضيها؛
- (ج) اتخاذ تدابير معينة منها تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأكملها على جميع الأنشطة النووية السلمية في أراضيها، وذلك منعا لتحويل المواد الانشطارية لأغراض غير سلمية؛
- (د) عدم إلقاء نفايات مشعة أو أي مواد مشعة أخرى في البحر في المنطقة ومنع قيام أي أحد بإلقاء مثل تلك النفايات أو المواد وعدم اتخاذ أي إجراء للمساعدة على إلقائها أو تشجيعه.

المعاهدة

- ١١ - ولا تتدخل معاهدة راروتونغا في حق كل طرف في أن يقرر لنفسه ما إذا كان يسمح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئه ومطاراته. كما أنها تؤيد صراحة ما يضمنه
- ٩ - تعد منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية ثاني منطقة من هذا القبيل تنشأ في منطقة مأهولة من

١٥ - وطبقا للبروتوكول الأول، تدعى الدول الثلاث التي لها أقاليم في المنطقة (فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) إلى تطبيق الأحكام الأساسية للمعاهدة على الأقاليم التابعة لكل منها. وطبقا للبروتوكولين الثاني والثالث، توافق الدول الحائزة لأسلحة نووية على عدم استعمال الأجهزة المتفجرة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي طرف (أو إقليم في المنطقة تابع لأحد أطراف البروتوكول الأول)، كما تتعهد بعدم اختبار أجهزة متفجرة نووية في المنطقة.

١٦ - ووقع الاتحاد السوفياتي والصين البروتوكولين الثاني والثالث في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على التوالي وصدقا على البروتوكولين الأول والثاني عام ١٩٨٨. ووقعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة البروتوكولات الأول والثاني والثالث في عام ١٩٩٦ وصدقت فرنسا والمملكة المتحدة على البروتوكولين الأول والثاني في عام ١٩٩٦ والثالث في عام ١٩٩٧. ولم تصدق الولايات المتحدة بعد على البروتوكولات.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، ٢٠٠٠

١٧ - شجع المنتدى أعضائه، في أحدث اجتماع عقده في كورور ببالاو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على المشاركة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وذلك لضمان أن تؤخذ شواغل وأولويات المنطقة في الحسبان في النتائج التي يتوصل إليها المؤتمر.

القانون الدولي من حرية الملاحة في أعالي البحار والمياه الإقليمية.

١٢ - وقد أنشئ نظام مراقبة شامل للتحقق من الامتثال لمعاهدة راروتونغا، وهناك آليات، منها النص على إجراء تفتيش إلزامي موقعي، لبحث أي شكاوى قد تقدم بشأن هذا الامتثال. كما أن هناك أحكاما بشأن الاستعراض والتعديل والانسحاب، وبشأن توسيع حدود المنطقة كلما انضمت بلدان أخرى إلى المنتدى وأصبحت أطرافا في المعاهدة.

١٣ - ولتوكيد طبيعة الالتزام الأمني وهو واحد من أول الالتزامات التي تم التعهد بها على أساس إقليمي فإن الحق في الانسحاب ليس حقا انفراديا ولا يمكن إعماله إلا بإشعار أمدته ١٢ شهرا وإلا في حالة انتهاك أي طرف لما هو أساسي لتحقيق أهداف المعاهدة من أحكامها أو انتهاكه لروح المعاهدة.

البروتوكولات

١٤ - بالإضافة إلى المعاهدة ذاتها توجد ثلاثة بروتوكولات. وقد أرجأ المنتدى اعتمادها إلى ما بعد التشاور مع البلدان التي لها حق التوقيع عليها. وقد دارت المشاورات في أوائل عام ١٩٨٦، حين قام وفد من المسؤولين من بلدان المنتدى بزيارة عواصم جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لشرح البروتوكولات والقصد منها. وقام المنتدى السابع عشر لجنوب المحيط الهادئ الذي انعقد في سوفي في آب/أغسطس ١٩٨٦ باعتماد البروتوكولات بعد إجراء تعديلات طفيفة، منها إضافة شروط الانسحاب. ثم فتح باب التوقيع على البروتوكولات في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.